

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٦٨ لسنة ١٩٨٢

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون المدني ؛

وعلى القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم تأجير العقارات المملوكة للدولة ملكية خاصة والتصرف فيها ؛

وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بإصدار قانون نظام الحكم المحلى والمعدل بالقانون

رقم ٥٠ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية ؛

قرر :

(المادة الأولى)

تخصص قطعة الأرض المملوكة للدولة ملكية خاصة والسكائنة بمدينة رأس غارب محافظة البحر الأحمر والبالغ مساحتها تسعين ألفاً من الأمتار المربعة بأطوال ٣٠٠ متر × ٣٠٠ متر وتقع على الجانب الأيمن من طريق رأس غارب - الغردقة الأوسط المبين حدودها ومعالمها على الرسم المرفق ، وذلك لإنشاء مركز للإرسال الإذاعي على أن تضم لاتحاد الإذاعة والتليفزيون .

(المادة الثانية)

على الوزراء كل فيما يخصه إصدار القرارات اللازمة لتنفيذ هذا القرار .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٩ ربيع الآخر سنة ١٤٠٢ (١٣ فبراير سنة ١٩٨٢)

حسنى مبارك